قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٧٣/٥/٧ بتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق مصر الجديدة لتشمل قسمى شرطة مصر الجديدة والنزهة حسب الحدود الإدارية لكل منهما ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٨٦/٤/١٤ بإنشاء فرع للتوثيق بالنزهة - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة النزهة بحدوده الإدارية وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق مصر الجديدة - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - باستبعاد قسم شرطة النزهة منها ؛

وعلى القرار رقم ١٥٦ الصادر فى ١٩٨١/٤/١ بإنشاء فرع لتوثيق المركبات بمبنى الشرطة العسكرية بمنشية البكرى ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٣/٣ المتضمنة اقتراح الاستجابة إلى ما أبدته إدارة الشرطة العسكرية من طلب إنشاء فرع للتوثيق بمقر فرع خدمات الشرطة العسكرية يتسع ليشمل إختصاصه مختلف أعمال التوثيق ، ولايقتصر اختصاصه على المركبات فقط وفقًا لما اشتمل عليه القرار رقم ١٥٦ الصادر فى ١٩٨١/٤/١ :

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الشرطة العسكرية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره بمبنى فرع الخدمات العامة لإدارة الشرطة العسكرية بمنشية البكرى قسم شرطة مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر الجديدة مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٣

صدر فى ٢٠٠٤/٣/٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر